في كل واحدة وقراءة سورة معها في كل ركعة من الأوليين وأن هذا كان عادته عليه السلام كما يدل له كان يصلي إذ هي عبارة تفيد الاستمرار غالبا وإسماعهم الاية أحيانا دليل على أنه لا يجب الإسرار في السرية وأن ذلك لا يقتضي سجود السهو وفي قوله أحيانا ما يدل على أنه تكرر ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد أخرج النسائي من حديث البراء قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ونسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات وأخرج بن خزيمة من حديث أنس نحوه ولكن قال سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وفي الحديث دليل على تطويل الركعة الأولى ووجهه ما أخرجه عبد الرزاق في اخر حديث أبي قتادة هذا وظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى وأخرج أبو داود من حديث عبد الرزاق عن عطاء أني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى وقد ادعى بن حبان أن التطويل إنما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء المقروء وقد روى مسلم من حديث حفصة كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقيل إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ وأما القراءة فيها فهما سواء وفي حديث أبي سعيد الاتي ما يرشد إلى ذلك وقال البيهقي يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدا وإلا فيسوى بين الأوليين وفيه دليل على أنه لا يزاد في الأخريين على الفاتحة وكذلك الثالثة في المغرب وإن كان مالك قد أخرج في الموطأ من طريق الصنابحي أنه سمع أبا بكر يقرأ فيها ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا الاية وللشافعي قولان في استحباب قراءة السورة في الأخريين وفيه دليل على جواز أن يخبر الإنسان بالظن وإلا فمعرفة القراءة بالسورة لا طريق فيه إلى اليقين وإسماع الاية أحيانا لا يدل على قراءة كل السورة وحديث أبي سعيد الاتي يدل على الإخبار عن ذلك بالظن وكذا حديث خباب حين سئل بم كنتم تعرفون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته ولو كانوا يعلمون قراءته فيهما بخبر عنه صلى الله عليه وسلم لذكروه وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وفي الأخريين قدر النصف من ذلك وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر والأخريين على النصف من ذلك رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر بفتح النون وسكون الحاء المهملة وضم الزاي نخرص ونقدر وفي قوله كنا نحزر ما يدل على أن المقدرين لذلك جماعة وقد أخرج بن ماجه رواية أن الحازرين ثلاثون رجلا من الصحابة قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين في الظهر قدر ألم تنزيل السجدة أي في كل ركعة بعد قراءة

الفاتحة وفي الأخريين قدر النصف من ذلك فيه دلالة على قراءة غير الفاتحة معها في الأخريين ويزيده دلالة على ذلك قوله وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر ومعلوم أنه كان يقرأ في الأوليين من العصر سورة غير الفاتحة والأخريين أي من العصر على النصف من ذلك أي من الأوليين منه رواه مسلم الأحاديث في هذا قد اختلفت فقد ورد أنها كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي إلى أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى ا عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها أخرجه مسلم